أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدِل والمتمِم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د. شيخ ناجية

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة، صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، والتي من بينها كل من: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخلص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، وهي سلوكات تُشكّل في مجملها تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتعكس سلبا على النظام الاقتصادي للدولة ولاسيما أنّ محل أغلبها مرتبط بالأموال أو العملة التي تُعدّ بمثابة شريان اقتصاد أية دولة، وبالتالي يمكن تكييفها كجرائم اقتصادية[1].

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمثل هذه الجرائم، حيث تشعبت آراء الفقهاء فيما يدخل ضمن نصوص الجريمة الاقتصادية، والتي من بينها:

بذلك، أصبحت مختلف الأساليب التقليدية والمألوفة من تفتيش، سماع للأقوال، وتوقيف للنظر... الخ، غير قادرة وعاجزة تماما عن التصدي ومواجهة تلك الأفعال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل، والتي يتميز مرتكبوها بالمهارة والاحترافية، وخاصة باستغلالهم لوسائل الاتصال المختلفة التي تسهل لهم حرية التنقل، حيث امتد نشاطهم الإجرامي حتى خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدولة وأمنها واستقرارها سياسيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا، وأصبحوا يحققون أهدافهم الإجرامية بواسطة طرق متطورة وجد حديثة، إذ يصعب على القانون ورجالاته – في أغلب الأحيان – مواكبتها.

عليه، ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم التي تعد بمثابة جرائم خطر لا ضرر، فإن المشرع الجزائري قام بتعديلات متتالية وتغييرات جذرية في

– تعريف الفقيه الجزائري "مانع علي" الذي ذكر أنها: « كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نصّ على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ».

– مانع علي، "تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، الجزائر، 1991، ص 692.

– تعريف الأستاذة الفرنسية "Mireille DEMAS-MARTY" التي ترى أنّ: « الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع، واستهلاك الثروات في دولة معينة ».

- DELMAS-MARTY Mireille, Droit pénal des affaires, P.U.F, Paris, 1990, p 06.

المنظومة التشريعية الوطنية في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك بإدراجه لقواعد إجرائية من نوع خاص من شانها أن توسع من دائرة اختصاص القضاء، وتعزز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع أساليب أخرى للتحري والتحقيق في هذه الجرائم الحساسة ومن ثمة مكافحتها وقمعها.

لذا، يمكن التساؤل عن سر سبل هذا البحث والتحري المنصوص عليها في القانون رقم 06-22، بمعنى آخر فما هو الإطار القانوني للآليات والتقنيات الجديدة المكرسة للتحري في الجرائم المستجدة؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الكشف عن مفهوم هذه الأساليب (المبحث الأول)، والإلمام بمضمونها وأنواعها المختلفة المتاحة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعمليتي البحث والتحري (المبحث الثاني).

---

1 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

المبحث الأول – مفهوم آليات التحري الخاصة[1]:

تمر الإجراءات الجزائية بوجه عام – بثلاث مراحل.

تستهل بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات، والتي تتكفل بها الضبطية القضائية، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، لتأتي في الأخير مرحلة المحاكمة التي يتولاها قاضي الحكم، والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، ويكون قابلا للطعن[2].

ويتم التركيز هنا على المرحلة الأولى المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية كونها جوهر الدراسة، وذلك بالتعرض إلى التعريف بأساليب التحري الخاصة وشرعية استخدامها (المطلب الأول)، وإلى تحديد الفئة المعنية باتخاذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول – المقصود بأساليب التحري الخاصة وشرعية استخدامها:

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات، بصفة عامة، بأنها «الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبّر عنها بالحدود

---

[1] – لا يُقصد من استعمال لفظة "الخاصة" أعلاه، أنّ مصدر هذه الأساليب هو القانون الخاص، بل وبالعكس، فإنّ هذه الأخيرة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو قانون عام، وذلك بمقتضى التعديل الأخير له في ديسمبر 2006 ، وأما فكرة الخصوصية، فإنها تعني – بحسبنا – اختلاف وانفراد جلّ هذه الأساليب عن تلك المألوفة المطبقة على كافة الجرائم العادية بوجه عام.

[2] – خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، الجزائر، 2007، ص 43.

الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان »[1].

من هنا، تظهر ضرورة البحث في مقصود هذه الأساليب عند تطبيقها على مختلف هذه الجرائم (الفرع الأول)، وتبيان مدى مشروعية اللجوء إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – المقصود بأساليب التحري الخاصة:

إنّ أساليب التحري المستحدثة ليس لها تعريفا محددا، جامعا ومانعا، حيث اكتفت النصوص القانونية المختلفة من اتفاقيات دولية ونصوص تشريعية بسنّ هذه التقنيات ودون تعريفها، ولقد نصت على استخدام هذه الأساليب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

1 – لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة ولجراءاتها"، مجلة الشرطة، الجزائر، 2007، ص 03.

2 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

الفساد[1]، التي تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة.

إضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية، فإنّ المشرع الجزائري قد نصّ على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في كل من قانوني مكافحة الفساد[2] وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006[3]، ودون أن يقدّم لها تعريفا محددا، حيث اكتفى بوضع الأحكام والمقاييس العامة لهذه الأساليب، وترك أمر تقديرها وتعريفها لكل من الاجتهاد الفقهي والقضائي.

عليه، يمكن الاجتهاد والإقرار بأنّ أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنظمة

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 60، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[3] – قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155.

بموجب نصوص خاصة، كالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1] أو جرائم تبييض الأموال[2].

كما يمكن تعريفها أنها مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن اقتراف الجرائم الخطيرة والمتنوعة ودون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وأهمها: تسجيل الأصوات، اعتراض المراسلات، التقاط الصور والتسرب.

ونضيف في الأخير، أنّ هذه الأساليب هي تقنيات من نوع خاص، حيث قننها المشرع الجزائري بموجب المواد 16 مكرر و65 مكرر 05 و65 مكرر 11 المضافة بالقانون رقم 06-22 السابق، والتي لا تُفرض على كافة الجرائم وإنما خصّ المشرع وحدّد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الستة (6) والخطرة المحددة بنص المادة 65 مكرر 05 من القانون نفسه.

---

[1] – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

الفرع الثاني – في مدى مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

لقد ثار الجدل حول مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الأساليب من عدمه، حيث اصطدم تكريسها بتعارض كبير وحادٍ مع باقي النصوص القانونية الأخرى السارية المفعول في يومنا هذا، والمتمثلة أساسا في قانون العقوبات (أولا)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانيا) وكذا الدستور (ثالثا).

أولا – بالنسبة لقانون العقوبات:

تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات إثر تعديله الأخير بموجب القانون رقم 06-23[1] على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ».

– قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

يُفهم من هذا النص، أن المشرع قد جعل مجمل هذه السلوكات تُشكّل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، كونه يسعى إلى حماية المصالح الخاصة بالأفراد.

ثانيا – في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يهدف هذا الإعلان بدوره إلى حماية الأشخاص في حرمتهم وذلك من خلال نص المادة 12 منه التي تنص على ما يأتي:

« لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ».

كما أن العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية قد أكّد في المادة 17 منه على: « عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته »[1].

[1] – نقلا عن: العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البصر، الجزائر، 2008، ص 20.

ثالثا – بالنسبة للدستور[1]:

ينص التعديل الجديد للدستور في الفقرة الأولى من المادة 39 منه على أنه: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون »، وأضاف في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنّ: « سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ». وتؤكّد – بعدها – الفقرة الأولى من المادة 40 على أنّ: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ».

عليه، ومن خلال استقراء مختلف هذه النصوص القانونية المختلفة، ولاسيما تلك الواردة في الدستور الجزائري الذي يُعدّ أسمى القوانين، فإنّه يُستخلص أن حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة هي حقا حقوق جديرة بالحماية ولا بدّ من احترامها وعدم التعدي عليها، هذا من جهة،

غير أنّه، وبالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 ، فإنّ المشرع الجزائري قد كرّس صراحة مجموعة من الإجراءات التي قد تُعتبر انتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان، وبالأخص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1986، جريدة رسمية عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

لذا، يمكن التساؤل عن هذا التناقض الواضح في النصوص القانونية، فكيف يمكن منح حقوق بيد، وتنحيتها بيد أخرى؟ وتكون الإجابة عن هذا الإشكال مبنية على مجموعة من الحجج والدوافع التي تؤكد ضرورة استخدام هذه الأساليب وتطبيقها في حدود ضيقة، وهي دائرة الجرائم المستحدثة فقط، ودون افتراض أي تداخل مع الجرائم الأخرى المألوفة والعادية، وتجد هذه الفكرة مبرراتها في كل من:

- كون هذه الأساليب تخدم المصلحة العامة للدولة - بالدرجة الأولى - وهي فوق الاعتبارات الذاتية والفردية،

- حصر نطاق استخدام هذه الإجراءات، حيث لا تفرض على كافة الجرائم وإنما حدد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الستة (06) الخطرة والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 06-22 السابق ذكره ودون غيرها من الجرائم،

- كما أن استخدام هذه التقنيات يكون منظما وتحت إشراف وكيل الجمهورية، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس عملا بالفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السابق،

- وأكثر من ذلك، فإن هذه الأساليب تفرضها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات، لذا فإنها قد تستجيب لضرورة قمع الجرائم المستحدثة ومكافحتها.

المطلب الثاني – أصحاب الحق في استخدام الأساليب الخاصة:

إن الأساليب المختلفة التي قننها المشرع الجزائري للبحث والتحري عن الجرائم المتباينة قد حدد إطار استخدامها في جرائم أتت على سبيل الحصر بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ودون غيرها.

والسؤال المطروح هنا، يدور حول من يتولى ممارسة هذه الأساليب (الفرع الأول)، وهل من قيود أثناء هذه الممارسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الفئة المؤهلة لممارسة أساليب التحري الجديدة:

تسعى مرحلة البحث والتحري للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة ، وهي تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية، والتي تنتهي إما بالتحريك أو حفظ الملف[1]، وبحسب الحالة. ولقد عهد بهذه المهمة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام مثلما أشرنا سلفا.

عليه، فإنه يناط للضبط القضائي مهمة البحث والتحري و ذلك طبقا لنص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-22[2] السابق، التي خولت لضباط

---

[1] – خوري عمر، مرجع سابق، ص 43.

[2] – وتنص هذه المادة أنه: « يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ... أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ».

– المادة 16 مكرر، المضافة بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في مباشرة أساليب التحري المختلفة.

وتعود صفة ضباط الشرطة القضائية إلى الطوائف أو الأعوان والموظفين المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه: « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 – ضباط الدرك الوطني،

3 – محافظو الشرطة،

4 – ضباط الشرطة،

5 – ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، وعينوا بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

6 – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل...،

7 – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...».

بينما، يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية،

وهم مكلفون بمعاونة ومساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم حيث يبحثون ويتحرون عن الجرائم ويجمعون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها ويتولون تحرير محاضر عما يقومون به من أعمال، ليتم اتخاذ ما يرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون[1].

الفرع الثاني – في حدود ممارسة أساليب التحري الخاصة:

يحكم عمل واختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بمناسبة ممارستهم لأساليب البحث الجديدة، ضابطان أساسيان هما الضابط المكاني أو الإقليمي (أولا)، والضابط النوعي (ثانيا).

أولا – توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي:

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه، وبالرجوع إلى كل من المادة 16 أعلاه دائما، وبالضبط إلى الفقرة 07 منها، التي تنص: « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني »

---

[1] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 220.

وكذلك إلى الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-22 التي تنص أ: « يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية؛ ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه... »، فإنه يستخلص أن نطاق الاختصاص الإقليمي للأعوان في مثل هذه الحالات يمتد إلى كامل التراب الوطني، وبالتالي يكون الاختصاص وطنيا بعد أن كان إقليميا فقط[1]،

ليجوز هنا، واستثناء للأصل، أن يباشر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لكل مهامهم وفي كافة أرجاء الوطن، وذلك دون أية قيود.

ثانيا - تضييق نطاق الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية أو أحد أعوانها بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم[2]، حيث، ولن كان الأصل العام يقضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي حتى يختص بجميع الجرائم وبأنواعها المختلفة، وهو ما يسمى "بالاختصاص العام"، فإن القانون قد يلجأ وفي حالات استثنائية إلى تحديد الاختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية التي تقوم

---

[1] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 205.

[2] - عاطف عبد الفتاح عجوة، "السياسة الاقتصادية والوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي"، سلسلة الدفاع الاجتماعي، عدد 07، مطبعة النجل الجديدة، 1993، ص 65.

بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وهو ما يسمى بـ"الاختصاص الخاص" ودون غيرها.

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى الضباط المحددون في الفقرات من 01 إلى 06 من المادة 16 السابقة للاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم ودون أية قيود، ويتولون تلك الاختصاصات الواردة في الفقرة 07 من المادة نفسها على جرائم معدودة على سبيل الحصر وهو ما يعرف بـ"الاختصاص الخاص".

يستخلص في الأخير، أنه وبصدد البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، تكون أساليب ممارسة هذا التحري دائرة بين التوسيع والتضييق، حيث وسع المشرع من نطاق تطبيقها لتشمل كافة التراب الوطني، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنه عمل على حصر عدد الجرائم الجديدة التي يمكن ممارسة هذه الأساليب عليها، وهي تلك الواردة في الفقرة 07 من المادة 16، ودون غيرها.

المبحث الثاني – مضمون أساليب التحري الجديدة:

أحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 06-22 مجموعة مهمة من التغييرات، ومن بينها ما يتعلق بإجرائي التفتيش والتوقيف للنظر، حيث أصبح التفتيش غير مقيد بالمواعيد المطبقة على الجرائم العادية، إذ يجوز القيام به في كل ساعة من ساعات الليل والنهار[1]، وكذلك الأمر

[1] – مثلما يفهم من خلال الفقرة 03 من المادة 47 المعدلة بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

بخصوص إجراء التوقيف للنظر المحدد في الأصل العام بـ 48 ساعة والذي أصبح يجوز تمديد آجاله بحسب نوع الجريمة[1]، ليكون التمديد مثلا ب 03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف، ويكون بـ 05 مرات بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية... وهكذا، والمهم في ذلك هو الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص.

يُفهم من خلال هذه التعديلات، أن المشرع الجزائري يسعى بطريقة أو بأخرى إلى حماية الصالح العام للدولة وبعيدا عن تحقيق المصلحة الفردية والذاتية للأشخاص، وأبرز ما يؤكد هذه الفكرة هو ما أنشأة واستجده المشرع من إجراءات استثنائية لمواجهة وقمع الجرائم الحديثة والخطيرة، أو على الأقل للتقليل من حدتها، والتي تتمثل في كل من أسلوب المراقبة (المطلب الأول)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الثاني) وكذا التسرب (المطلب الثالث).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل، مثلما فعل بخصوص التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما تطرق إليه بمعرض تعديله لنص المادة 16 المتضمنة تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة.

---

[1] – طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

المطلب الأول – المراقبة بمختلف صورها:

تنص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-22 السابقة، على أنه: « يمكن ضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ».

يستشف من استقراء المادة المبينة أعلاه، أنه ثمة مجالين تشملهما المراقبة، وهما: مراقبة الأشخاص (الفرع الأول)، ومراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو قد تستعمل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – مراقبة الأشخاص:

تعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية، حيث اتبعت منذ أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم[1]، ألا أنه ثمة جديد فيها، وهو ما يظهر من خلال اشتراط المشرع تطبيق هذا الأسلوب على الأشخاص في حالة واحدة فقط وهي حالة وجود مبرر مقبول من شأنه الاشتباه بارتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم الخاصة، وأكثر من ذلك، فإن المشرع لم يتقيد إطلاقا بتحديد طبيعة المبرر أو تعيينه بدقة، وهو ما يفهم من استعماله لعبارة "مبرر مقبول" التي تعد عامة وواسعة وتحمل أكثر من مفهوم، لتشمل كل تحركات وسلوكات الأشخاص الملاحقين والمشكوك فيهم، عكس ما كان

---

[1] – مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2009، ص 61.

سائدا قبل التعديل الأخير، أين تمسك المشرع بوجود دلائل أو قرائن لارتكاب جنح وجنايات معينة، والذي يعد مفهوم ضيق، لا يتماشى ولا يخدم الصور المستجدة للجرائم.

الفرع الثاني – مراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو قد تستعمل فيها:

يتضمن هذا الإجراء مراقبة متحصلات أو أدوات استعمال وارتكاب الجرائم، وهي طريقة تهدف وتساعد على الكشف عن هوية المشتبه فيهم، والتمكن من توقيفهم.

ولقد قنن المشرع الجزائري عملية المراقبة وحصر نطاق استخدامها في جرائم محددة هي: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم المتعلقة بالصرف.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل أن تضمن قانون الإجراءات الجزائية لمثل هذا الإجراء، وقبل أن تم توسيعه بمقتضاه على عدة جرائم، فإنه، قد سبق للمادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تطرقنا إلى ما يعرف باللجوء إلى التسليم المراقب، الذي يعني أن السلطة المختصة بمكافحة التهريب أو الفساد – مثلا – يمكنها أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها بحركة البضائع أو الأشياء

المشبوه فيها وغير المشروعة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض محاربتها، وذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

يمكن الإشارة أيضا إلى أن عمليات المراقبة تنتهي بتحرير محضر[2] مفصل عن مجريات العملية، والذي يتضمن تاريخ وساعة بدايتها، محل عملية المراقبة إن كانت على شخص أو أموال، أو أشياء، أو متحصلات إجرامية، وكذا ذكر التفاصيل الهامة للعملية على سبيل المثال: الأماكن التي تردد عليها الشخص المراقب، أو التي تم إخفاء متحصلات الجريمة بها مثلا، نتائج المراقبة سواء كانت سلبية أو إيجابية... الخ، ويقدم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

يستشف في الأخير، أن المشرع الجزائري وبصدد تأطيره لمثل هذا الأسلوب قد اختلف عن باقي الأساليب الأخرى كالتسرب والتقاط الصور وغيرها[3]، حيث لم يحدد إطلاقا للأجل أو للمدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء، مما يجعلنا نفهم أنه ترك المجال واسعا ومفتوحا لضباط الشرطة القضائية في اتخاذها ودون أية قيود زمنية، والمهم في ذلك هو موافقة وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] – إذ، يمكن لوكيل الجمهورية الاعتراض على السماح بهذا الإجراء بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية.

[2] – طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] – الذي عادة ما يكون محدد بـ أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد في الأساليب الأخرى، منلما سيُفصل فيه لاحقا.

المطلب الثاني – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]:

تنص المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ».

---

[1] يُلاحظ أن هذه الأساليب والأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، تطبق في المراحل الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق الأولي Enquête préliminaire وكذا في التحقيق الابتدائي Instruction حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق – بحسب الحالة – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

انطلاقا من النص المذكور، يستوجب التطرق إلى المقصود بهذه الأساليب (الفرع الأول)، ثم تبيان شروط اللجوء إليها ومباشرتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – التعريف بالأساليب المختلفة:

أولا – اعتراض المراسلات:

يتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها التصنت التليفوني، وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[1].

ثانيا – تسجيل الأصوات:

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية وأجهزة التصنت المختلفة دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وإخفائها لتلقي أحاديث تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها.

ثالثا – التقاط الصور:

يتمثل في وضع أجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة ودون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.

---

[1] – مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني – شروط اتخاذ الأساليب المتباينة:

أولا – أن تطبق على الجرائم المحددة حصرا في القانون:

يكون تطبيق هذه الأساليب مقتصرا على الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 فقط، ودون غيرها.

ثانيا – أن يتم الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

لا يشرع بالعمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق، وتتم تحت مراقبته المباشرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 05 السابقة.

أما في حالة كون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية.

ولصحة الإذن فلا بد أن يتضمن ما يلي:

- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها،
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها،
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير[1]،
- أن يكون هذا الإذن مكتوبا،

---

[1] – إنّ وصف الجريمة المقصود هنا، هو نوعها أو طبيعتها، بمعنى أن تكون إرهابية، أو منظمة، أو صرفية... الخ، وبغض النظر عن تكييفها القانوني، حيث يستوي أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

– أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وذلك عملا بالمادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 06–22 السابق.

ثالثا – أن تنفذ من عون مؤهل لذلك:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخّر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة، وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 06–22.

وبمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من العملية المكلف بها[1]، يحرر محضرا عنها، ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها من بدايتها إلى

---

[1] – يمكن التساؤل هنا عن مصير هذه الأشياء المضبوطة من تسجيلات أو أشرطة تصوير... أو غيرها؟ ليكون الجواب بأن المشرع الجزائري لم يشر صراحة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى إيداع ما ينتج عنها في أحراز مختمة، إلا أنه، ونظرا لأهمية هذه الأشرطة المسجلة في الإثبات كونها بمثابة أدلة إثبات مادية أصلية، فإنّ الشرعية الإجرائية تقتضي حفظها بطريقة خاصة ووضعها في أحراز مختمة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالإضافة أو بالحذف، وضمّها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تفيد في كشف الحقيقة عملا بأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية السابق التي تنص أنه: « تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة، ويختم عليها إذا أمكن ذلك ».

نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق، مثلما تنص عليه المادة 65 مكرر 09 من القانون رقم 06-22 السابق.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن بمقتضى القانون رقم 06-22 أية مدة للاحتفاظ بالتسجيلات، عكس ما هو متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد هذه المدة بمدة سريان الدعوى العمومية.

المطلب الثالث – التسرّب[1] (Infiltration):

إنّ التسرب أو ما يعرف باستعمال الحيلة كما عرفه البعض[2]، هو من الجرائم المدبرة التي أدخلها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الخطيرة، لذا يتم التساؤل عن التعريف الدقيق لهذا الإجراء (الفرع الأول)، وعن شروط مباشرته وصحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول – المقصود بأسلوب التسرب:

ورد تعريف التسرّب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالآتي:

« يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ».

---

[1] – نظّمه القانون رقم 06-22 في المواد 65 مكرر 11 إلى مكرر 18، مرجع سابق.

[2] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1998، ص 126.

يفهم من استقراء هذا البند، أن التسرب يكمن في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة.

وقد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها، والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال طبقا للمادة 65 مكرر 14.

والمهم في ذلك هو ألاّ تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[1]، وأن يكون تنفيذها عند الضرورة فقط.

الفرع الثاني – شروط مباشرة الإجراء:

- صدور إذن مسبق لممارسة مثل هذه العملية،

- أن يكون الإذن صادرا عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص،

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا،

[1] – طبقا للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

- ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر هذا الإجراء،

- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له،

- تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، القابلة للتجديد مرة واحدة للفترة نفسها حسب مقتضيات البحث والتحري وضمن الشروط الشكلية والموضوعية نفسها[1]،

- أن يستعمل العون المتسرب لهوية مستعارة، دون إظهار لهويته الحقيقية، وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات[2].

---

[1] - إذا كان الضابط أو العون الذي يساعده في العملية لم يستطع تنفيذ عملية التسرب في المدة المقررة أو في حالة تقرير توقيفها وعدم تمديدها، فإنه يجوز له مواصلة نشاطاته في ظروف تضمن أمنه، للوقت الضروري والكافي لذلك، على أن لا يتجاوز ذلك أربعة (04) أشهر، ويخطر وكيل الجمهورية بذلك، وهذا عملا بأحكام المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 السابق.

[2] - يعاقب القانون رقم 06-22 في الفقرات 2، 3 و4 من المادة 65 مكرر 16 كلّ من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم الذي قاموا بالتسرب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وتضاعف العقوبة متى نتج عن الكشف جرائم الضرب والجرح للضباط والأعوان أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، أما إذا نتجت الوفاة فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

- وأن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم.

يمكن التوصل في الأخير إلى أنّ المشرع الجزائري، وباستحداثه لمثل هذا الأسلوب الخطير، قد راعى كثيرا مصلحة ضباط الشرطة القضائية أو العون المتسرب، حيث أفادهما بحماية جزائية هامة[1]، واستبعد إمكانية سماعهما كشاهد[2] من طرف الجهات القضائية، وذلك تعزيزا للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين.

خاتمة:

يمكن التوصل في الختام إلى أنّ استحداث المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها، لاسيما أن تلك الأساليب التقليدية والمألوفة لم تعُد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني.

عليه، فإنّه من الضروري أن نقترح ونوصي بما يلي:

---

[1] - طبقا للمادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

[2] - وفقا للمادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

1 – أن تكون مرحلة البحث والتحري عن هذه الجرائم ملمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الخبرة والدراية في ضبط الجريمة المستحدثة،

2 –أن يُقرّر للأعوان دورات تكوينية في مجال التحري الاقتصادي، خاصة وأنّ معظم الجرائم التي تطبق عليها هذه الأساليب هي جرائم مالية وتمسّ بالمجال الاقتصادي بالدرجة الأولى،

3 – أن يتم توفير الأجهزة التقنية أو المعدات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم المستجدة،

4 – أن يتم تكوين القضاة والشرطة القضائية في مجال تقنية المعلومات،

5 – الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا، نظرا لمعرفتهم ودرايتهم الميدانية بالمنطقة،

6 – التنسيق بين مختلف الأجهزة والمصالح الأمنية لتسهيل عبور الشخص أو المواد المشبوهة لتفادي توقيفها وكشفها بحواجز المراقبة أثناء انتقالها من منطقة لأخرى،

7 – إعداد خطط عمل، وتحضير الوسائل المادية الكافية، وتوزيع المهام بين القائمين بالعملية، ودراسة كل الصعوبات المحتملة والحوادث الطارئة وكيفية مواجهتها عمليا،

8 – الحرص أن يكون القائمين بالعملية غير معروفين بصورة جلية بين معتادي الإجرام في قطاع الاختصاص حتى لا يتم كشف العملية[1]،

---

[1] – لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 07.

9 – وجوب مراعاة الطابع السري عند تنفيذ هذه الأساليب،

10 . التعامل الخاص والتشجيع المستمر للأعوان القائمين بهذه الأساليب، ولاسيما ترقيتهم في مناصبهم، واستفادتهم من تربصات في الخارج وإلى غيرها من الامتيازات.